

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم / ٤٤ /

وزير الصحة  
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤  
 وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤  
 وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ٢٠٠٨  
 وعلى أحكام مرسوم المشافي الخاصة رقم ٩٨٦ لعام ١٩٥٣  
 وعلى مقتضيات المصلحة العامة :

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعدل المادة / ٣ / من القرار التنظيمي رقم / ١٦ / تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ لتصبح على النحو الآتي :

- يفوض السيد معاون الوزير للشؤون الفنية بما يخص المديريات التابعة لعمله بالتوقيع على :
  - ١- موافقات السفر للعاملين في الإدارة المركزية وتوابعها إلى خارج القطر .
  - ٢- الموافقة على النشاطات والفعاليات بالتعاون مع المنظمات الدولية والمصدقة أصولاً والواردة ضمن خطة الوزارة .
  - ٣- بريد وكتب المديريات ذات الصلة بعمل معاون الوزير للشؤون الفنية والتي لا يحتاج إلى قرار توجيه من الوزير .
  - ٤- تلغى كافة القرارات التنظيمية المخالفة .
  - ٥- ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في

١٤٣١ / ٣١ / ١٥ / ٢٠٠٩ م

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم :

- مكتب وزير الصحة
- السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية - المطبعة والجريدة الرسمية
- الهيئات العامة المستقلة
- السادة مدراء الصحة
- السادة مدراء الإدارات المركزية
- الهيئة المركزية للرقابة والتقويم
- وزارة الإدارة المحلية
- مديرية الشؤون القانونية .
- الديوان